

## 151992 - مصاب بالشلل ويجد مشقة في الذهاب إلى المسجد

### السؤال

أنا مهندس 28 سنة مصاب بشلل نصفي نتيجة حادث ، بيتي بجوار المسجد ، ولكنني أجد صعوبة في النزول للمسجد حيث إن به درجات صعود ونزول .. هل ينطبق عليا الحديث ( لا صلاة لجار المسجد ) . أفيدوني أفادكم الله .. أم أن لي رخصة بالصلاة بالبيت ؟

### الإجابة المفصلة

صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال القادرين في أصح قولي العلماء ، لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (8918) ورقم (120) .  
وأما المريض أو المصاب بالشلل ، فإن شق عليه الذهاب إلى المسجد ، كان معذورا في ترك الجماعة ، وكلما قوي على الذهاب ، أو وجد من يعينه على الذهاب ، أتى الجماعة .  
قال في "كشاف القناع" (1/ 495) : " ( ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض ) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، متفق عليه . ( و ) يعذر في ذلك ( خائف حدوثه ) لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر العذر بالخوف والمرض ( أو ) خائف ( زيادته ) أي المرض ( أو تباطؤه ) ؛ لأنه مريض ( فإن لم يتضرر ) المريض ( بإتيانه ) أي المسجد ( راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به ) أي بأن يُركبه أو يحمله ، أو يقود أعمى ( لزمته الجمعة ) لعدم تكررها ( دون الجماعة ) نقل المروزي في الجمعة : يكتري [أي يستأجر] ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض ، فأما مع المرض فلا يلزمه ؛ لبقاء العذر " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما الجماعة فإنه سبق الخلاف فيها، وأن القول الراجح أنها فرض عين ، لكن أكديتها ليست كأكدية صلاة الجمعة، ومع ذلك تسقط هاتان الصلاتان للعذر. والأعدار أنواع:  
قوله: «يعذر بترك الجمعة وجماعة مريض» هذا نوع من الأعدار.  
والمراد به: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي وهذا هو النوع الأول.  
ودليله:

1. قول الله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) [التغابن: 16] .
2. وقوله : ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) [البقرة: 286] .
3. وقوله تعالى: ( ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ) [الفتح: 17] .
4. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم )
5. وأن النبي صلى الله عليه وسلم: «لما مرض تخلف عن الجماعة» مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

6. وقول ابن مسعود رضي الله عنه: " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض... " فكل هذه الأدلة تدل على أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة " انتهى من "الشرح الممتع" (4/ 310) .  
ومن كان معذورا في ترك الجماعة لم يتناوله حديث : ( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ) وإنما هو في شأن من ترك الجماعة بلا عذر ، كما في الحديث الذي رواه أبو داود ( 551 ) وابن ماجه (793) واللفظ له وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ) . والحديث رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يتعقبه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء (551): وهو كما قالا . وصحح الحافظ في التلخيص إسناد ابن ماجه والحاكم .  
وحديث : ( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ) : رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (1/ 439)، والألباني في "السلسلة الضعيفة" (1/ 332)، وينظر : سؤال رقم (132492)  
نسأل الله تعالى أن يأجرک في مصابك ، وأن يعينک على طاعته ومرضاته .  
والله أعلم .